

77-5 حكم من وجد الجماعة يصلون العشاء وهو لم يصل المغارب

الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم يقول السائل اذا جمع الامام بين صلاته المغارب والعشاء. ودخل انسان ولم يصل المغارب وادرك الامام في الركعة الثانية من العشاء فكيف يصل المغارب؟ وهل يشرع في حقه الجمع - 00:00:05

من جاء وليصل المغارب هو لم نعم ويفصل العشاء وهو لم يصل المغارب مسافر يعني في هذه الحالة له احوال من اهل العلم من يقول انه يسقط الترتيب في هذا وعلى ان يصل العشاء بنية العشاء ثم بعد ان يصل المغارب - 00:00:22 منهم منقلب عيد العشا او من ضعيف وهم قولان والاقرب في هذا مثل ما تقدم من يقال يصل معهم العشاء من نية العشاء ثم يصل المغارب او يقال يدخل معهم بنية المغارب - 00:00:45

فان كان قد ادركها من اولها فاذا قاموا الى الرابعة فانه ينتظر ويجلس ويتشهد. هل ينتظرون او يسلم؟ هذا يختلف هذا يختلف. ان كان يريد ان يجمع معها العشاء كالمسافر فالاقرب والله اعلم انه يسلم - 00:01:00 سلم وينصرف من صلاته هذا وقع في بعض صلاة صلاة الخوف ثم هو ايضا محتاج الى مثل هذا وفي سلامه وقيامه وادراته القيام في الركعة الرابعة للعشاء ادرك لصلاة - 00:01:24 من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. وهذا اولى اذا امكن ان يدركها. خاصة اذا كان امكنا يدرك الفاتحة. اما اذا كان الفاتحة فالاقرب انه لا يقوم لان ادرك الفاتحة - 00:01:40

آآ عند بعض اهل العلم واجب مطلقا. واجب فان كان لا يدرك الفاتحة فالاقرب والله اعلم انه ينتظر حتى يسلم مع الامام ثم يصل العشاء وحده. اما اذا امكن ان يقوم ويقرأ الفاتحة - 00:01:55

في هذه الركعة ويدرك الركعة الرابعة ثم يصلى ثلاثا كمل بها صلاة العشا اربع ركعات فهذا اكمل واتم. وهذا هو مذهب الشافعي رحمة الله اختيار المجد وحفيد المجد شيخ الاسلام رحمة الله عليهم. غاية الامر انه مجرد اختلاف نية وهذا لا يضر لاجل تحصيل الجماعة. ولاجل اجتماع الائتلاف والادلة كثيرة - 00:02:10

الى مشروعية صلاة الجماعة وتحقيق صلاة الجماعة ولو فانه امور واجه بل بعض الاركان اما قوله ولا تختلفوا عليه في الصحيحين فالمراد اختلاف في الافعال. وقد فسر فاذا كبر فكبروا اذا ركع فاركعوا. المراد الاختلاف في الافعال - 00:02:35 اما النية فقد دلت الاخبار في عدة احاديث عنه عليه الصلاة والسلام ان النية لا ينظر اذ لا يترتب عليه اختلاف كما تقدم نعم - 00:02:51